

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

المميز:-

-١

-٢

وكيلهما المحامي /

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/١٠٦) فصل ٢٠٠٩/٣/١٥

القاضي بما يلي:-

- ١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إبانة المتهم  
بجحة المدعية المناقبة للحياة وفقاً لأحكام المادة  
(٣٠٥) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر  
والرسوم.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٧٠٥/٢٠٠٩

التوقيف.

المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسم محسوبة له مدة

وضع المتهم

بالإشغال الشاقة

الاصح:

بين المتهم الحق بالإشغال الشاقة المؤقتة (٧٢) المادة الحكم بأحكام و - ٥

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والمؤقتة الشاقة بالإشغال الشاقة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة - ٤

المؤقتة مدة سنتين والأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة - ٣

الأشهر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة

بغاية كل سنة من كل سنة من الأشهر الستة عشر والرسم محسوبة له مدة - ٢



٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أوردت في قرارها بأن هناك مؤيدات وأدلة أخرى فأين هي المؤيدات والأدلة التي عززت قناعة المحكمة ما دام أن البيئة الأساسية في الدعوى هي شهادة المشتكين التي أدلت بها أمام المحكمة .

٥- وبالتناوب، كان يتوجب على المحكمة أن تبني قناعتها على أرض صلبة من البيئات والأدلة وأن قناعتها لا بد أن تكون مؤسسة على أدلة وبيئات قانونية وأن رقابة محكمة التمييز تكون على قانونية الأدلة والبيئات التي اعتمدت عليها المحكمة في بناء قناعتها وطالما أن البيئات التي استمعت إليها المحكمة تثبت ارتكاب المميزان التهم المستندة إليهما فتكون قناعتها قد بنيت على أساس غير سليم .

٦- وبالتناوب فإن قرار الحكم جاء مشوباً بالخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وقاصرأ في التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

### القرار

لدى التدقيق والمداورة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلا من المتهمين :-

- ١

- ٢

۱- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۲- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۳- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۴- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۵- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۶- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۷- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۸- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۹- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸  
 ۱۰- ۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸



۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸

۱۹۳۰/۱۱/۲۸



બીજી બેંચના આદેશો અને સુચનો (૬૮૪/૧)

આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે.

આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે.

આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે.

આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે.

આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે. આથી આ બંધનને અસરકારક જાહેર કરવામાં આવે છે.

۱۰۰۸) (۰۰۸) و...  
۳ -

۱۰۸۰۰ / ۱ / ۱۰۸۰۰  
۲ -

۱۰۸۰۰ / ۱ / ۱۰۸۰۰  
۱ -



وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

- ١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إداة المتهم بجحة المدعية المناقبة للحياء وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسم.
  - ٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي:-
    - أ- تجريم المتهم بجناية هناك العرض
    - ب- تجريم المتهم بجناية هناك العرض المتهمة ٢/٢٩٦ مكررة ثلاث مرات .
    - ج- تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١ عقوبات .
    - د- تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١ عقوبات مكررة ثلاث مرات .
- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٦ عقوبات تقرر بالأشغال الشاقة بالمجرم
- المؤقتة مدة سبع سنوات والرسم عن كل جناية من الجنابات الثلاث المكررة له ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النصف عن كل جناية لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة أشهر والرسم .
- وعملًا بالمادة ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم " بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسم ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر

٢٠٠١/٣/٥٨ تاريخ

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

٢٠  
١٠

-: المبدأ الثاني

٠ مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

٠ التوقيف.

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

أ- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

-: المبدأ الثالث

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

٠ مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

٠ مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- وضع المجرم في الحبس الاحتياكي.

المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة الحبس الاحتياكي لا تتجاوز ستة أشهر.

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

lawpedia.jo

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

• *Handwritten text in Urdu script.*

٣٠

Handwritten signature and text at the top of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم

Handwritten signature and text on the left side.

Handwritten signature and text on the right side.

Handwritten signature and text on the left side.

Handwritten signature and text on the right side.

Handwritten signature and text on the right side.

٢٠٠٤/٥/٣ الموافق ١٤٣١ هـ سنة ١٤٣١ الأولى من الأجل ٧ سنوات بتاريخ ١٤٣١ ق

المستحق.

القران الصادر من بين ما استأجره و قد وقع في الشهر الثاني من الأجل. الخانات  
مكة المكرمة الأولى من الأجل و أصدره في ١٤٣١ هـ الموافق ١٤٣١ هـ في  
التي على عودة و اريد في الشهر الثاني من الأجل.

التي في مكة المكرمة في ١٤٣١ هـ الموافق ١٤٣١ هـ في مكة المكرمة و

التي في مكة المكرمة.

المستحقين المستحقين في مكة المكرمة و

( المستحقين و المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة )

المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة

المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة

المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة و المستحقين في مكة المكرمة